

باب ما يقبل المنع من المرور كما من فتح الباب

حايط دارهم فيه اي في الزايغة المتشعبة
باب يقبل المنع من المرور كما من فتح الباب
 والصحيح ان يمنع من الفتح ثم هذا اذا فتح
 باب المرور اما اذا فتح للاستئذان او الرجوع
 لا يمنع صورته هذا او انما يقيد بقوله غير
 نافذة لان المتشعبة لو كانت نافذة
 لا يمنع اهل الزايغة الاولي **مخلاف**
المستدبر اي ان كانت الزايغة الثانية
 مستديرة قد اتصل طرفاها بالمستطيلة
 بجوزان يفتح بابا في اي موضع شاهدا
 اذا كانت مثل نصف دائرة او اقل حتى
 لو كانت اكثر من ذلك لا يفتح فيها فليصو
 صورتين في الاولي ويكون له فتح الباب
 دون الثانية ادعي داره في يد رجل **انه**
 اي ذاليد وهبها له وسلمها اليه في وقت
 معين

معين كرمضان وقبضها بنفسه **فصيل**
البينة يعني طلب القاضي البينة من المدعي
 علي دعواه هذا **أفتال** المدعي لم يكن لي
 بينة في حق الهبة ولكن لي بينة علي الشرا
 منه وذلك لاني طالبت المدعي عليه هذا
 بان اتصرف في هذه الدال انما ملكي بطريق
 الهبة والتسليم منه **فيزيدك محمد** فيها
 المدعي عليه فاضطرت الي شرا الدار
 هذه منه فاشتريتها من الواهب **وبرهن**
علي الشرا قبل الوقت الذي يدعي فيه
 الهبة كسعبان لا يقبل البرهان ولا يقضي
 له **وبعد** كشوال يقبل ويقضي له **ومن**
قال لا خراشترت مني هذه الامة
 بالف درهم فانكر الاخر وقال ما اشترت
 للبائع ان يطاها ان ترك البائع الخصومة